الاهتمالات الخمسة التي يلتبس بالتقريع الموازنة الاحتمالات البعيدة التي لا يكترث
بها اذهان ذباب المحققين لا اقول من ذباب المحصلين واما قوله فواما
الفطانها الى فبيان ظاهر غرض المحمول على صحة القصد واليه ثم قوله
الى الحي يلتبس التي لخبط بها للفظ قوله فرق الاحتمال الثالث الذي قوله لتوهم
حاصر اقول فرق بين المحكوم عليه وهو الامر الحاصر في الذهن
الذي يربط العقل الحكم به وبين ما ينطبق وعليه الانحصار فورد عليه
يقتضي ان لا ينطبق الحكم الا على ان يكون هو المحكوم عليه بالحقيقة
كيف والحكم على ذلك الفرد بعينه يندرج تحت الحكم الكلي بالذرج الفرع
في الاصل وربما كان يكتساعه وبين حسب ان المحكوم عليه في الحقيقة
هو ذلك الفرد ثم يفرق بين الحكم بعينه وبين ما ينطبق عليه والفرق بينهما
ظاهر فان المحكوم عليه هو الامر الحاضر في الذهن كما مر فان الموضوع غير من
المعقولات الثانية التي تتصف بها المعقولات الاولى في الذهن وما ينطبق
عليه هو الموجود في الخارج والمتصف بالحمل وكاتة سمي الحقيقة اولا من
المحكوم عليه هو العنوان بعينه لكون الحكم يتعدى منه الى فرد بواسطة
انطباقه عليه قوله قد عرفت انفا الى قوله تخصيصة اقول قد عرفت انفا ما
يدفع ذلك قوله ان اراد اختلاف هذه القضية الى قوله احد شقي الترديد
اقول لا يخفى اختلاف هذه القضية اصلا ليس التعرض لهذه الاحتمالات حال م
التي هي في الجملة مظنة الاختلاف الذي واحرى من التعرض لكون الحكم على
لفظ كلامي او مفهومه ومن ذي الذي يتوهم ذلك وما ذا يشتبه من حالهما
على احد قوله قد عرفت تما سبق منا انه لا يقتضيه قوله كيف وقد حقق
الى قوله فاعرف اقول الاتحاد بينهما في الخارج لا ينفي المغايرة الذهنية
فانها ضرورية والموضوعية من المعقولات الثانية التي تتصف بها الامور
الذهنية لا ينطبق هو عليه ولو لم يكن بينهما مغايرة اصلا لم تكن اختلافهما بالذات
والكسبية ولم يتمش ان يقال المدرك والمحكوم عليه بالذات هو نفس المعنى
ولكنه منطبق على ما هو فرد حتى يكون محكوما عليه بالعرض كما سبق منه
يكون ما حقق انه محكوم عليه بالعرض محكوما عليه بالحقيقة فليدرك ان تام
قوله لو كان الحكم على خصوص الفرد الى قوله تحصله ذلك اقول هذا مع

اختلاف

اختلاف العنوان صنوع فان قال ان اختلاف العنوان لا يصح في المفرد
المعين فكيف يتوهل ذلك من حكم انما يجري في المنتفي لحمل على مثله هذا
التضاحك وهذا الكاتب كما خرج به الخارجي في المدخل الاوسط
بل الشيخ في الشفا وكيف يكون هذه القضية عين عكسها وهو هذا
الكاتب الضاحك قوله وكل ما هو فرد فهو كذا قع الى قوله بحسب القضية
اقول قد مر ان الاضطرار في فرد لا يقتضي كون المحكوم عليه بالحقيقة
ذلك الفرد وانه لم يفرق بين المحكوم عليه بالذات وبين ما ينطبق عليه
وهو المحكوم عليه بالعرض قوله ذلك غير لازم الى قوله وان حكم على الانسان اقول
ان البين انه اذا كان الحكم على كل فرد من افراد كلي
كان قوله كلامي كاذب كاذب قضية شخصية مندرجة تحت تلك القضية
الكلية بل جزئيا من جزئيات تلك الشاعلة وكانه جعل العبارة على انه
يكون ح كلامي كاذب كاذب من جزئيات موضوع قوله كلامي كاذب وهو
بعيد جدا كيف وعلى ذلك يكون كلامي كاذب فرد من افراد موضوعه
قوله كان الترديد في كلامي كاذب
الذي هو الموضوع تم

Copyright © King University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)